

Distr.: Limited
10 December 2009*
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق)
الدورة الثانية والخمسون
نيويورك، ١-٥ شباط/فبراير ٢٠١٠

تسوية المنازعات التجارية: تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم
مذكرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٣-١	أولاً- مقدمة
٣	٥-٤	ثانياً- ملاحظة عامة
٤	٤٢-٦	ثالثاً- مشروع قواعد الأونسيترال المنقّحة للتحكيم
٤	٢٢-٦	الباب الأول- القواعد التمهيدية (مشروع المواد من ١ إلى ٦)
١٢	٤٢-٢٣	الباب الثاني- تشكيل هيئة التحكيم (مشروع المواد من ٧ إلى ١٦)
٢٠		المرفق جدول التقابل

* قُدمت هذه المذكرة في وقت متأخر عن فترة الأسابيع العشرة المطلوبة قبل بدء الاجتماع بسبب الحاجة إلى إكمال المشاورات.



أولا - مقدمة

١ - اتفقت اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين (نيويورك، ١٩ حزيران/يونيه - ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦) على أن تُعطى الأولوية، في أعمال الفريق العامل المقبلة، لإجراء تنقيح لقواعد الأونسيتال للتحكيم (١٩٧٦) ("قواعد الأونسيتال للتحكيم" أو "القواعد")^(١). واعترافاً بنجاح قواعد الأونسيتال للتحكيم ومكانتها، رأت اللجنة عموماً أن أي تنقيح لتلك القواعد لا ينبغي أن يغير هيكل النص أو روحه أو أسلوب صياغته، وينبغي أن يراعي مرونة النص، لا أن يجعله أكثر تعقيداً.^(٢) واتفقت اللجنة، في دورتها الثانية والأربعين (فيينا، ٢٩ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩) على أن يؤخذ الوقت اللازم لجعل النص وافياً بمعايير الأونسيتال الرفيعة، مع مراعاة أثر القواعد على الصعيد الدولي، وأعربت عن أملها في أن ينجز الفريق العامل عمله المتعلق بتنقيح قواعد الأونسيتال للتحكيم في شكلها العام، بحيث يجري الاستعراض النهائي للقواعد المنقحة واعتمادها في الدورة الثالثة والأربعين للجنة، عام ٢٠١٠.^(٣)

٢ - وشرع الفريق العامل، في دورته الخامسة والأربعين (فيينا، ١١-١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦)، في تحديد المجالات التي قد يكون تنقيح قواعد الأونسيتال للتحكيم بشأنها مفيداً. وفي الدورة ذاتها، أعطى الفريق العامل مؤشرات أولية بشأن مختلف الخيارات المطروحة للنظر فيما يتعلق بالتنقيحات المقترحة استناداً إلى الوثيقتين A/CN.9/WG.II/WP.143 و A/CN.9/WG.II/WP.143/Add.1، كيما تتمكن الأمانة من إعداد مشروع القواعد المنقحة مع مراعاة تلك المؤشرات. ويرد تقرير تلك الدورة ضمن الوثيقة A/CN.9/614. وناقش الفريق العامل في دورته السادسة والأربعين (نيويورك، ٥-٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧) ودورته السابعة والأربعين (فيينا، ١٠-١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧) ودورته الثامنة والأربعين (نيويورك، ٤-٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨) مشروع القواعد المنقحة الوارد في الوثيقتين A/CN.9/WG.II/WP.145 و A/CN.9/WG.II/WP.145/Add.1. وترد تقارير تلك الدورات في الوثائق A/CN.9/619 و A/CN.9/641 و A/CN.9/646 على التوالي. وقام الفريق العامل في دورته التاسعة والأربعين (فيينا، ١٥-١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨) ودورته الخمسين (نيويورك، ٩-١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩) ودورته الحادية والخمسين (فيينا، ١٤-١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩) بقراءة ثانية لمشاريع المواد من ١ إلى ٣٩ من القواعد المنقحة مستنداً

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/61/17)، الفقرات ١٨٢-١٨٧.

(٢) المرجع نفسه، الفقرة ١٨٤.

(٣) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/64/17)، الفقرة ٢٩٨.

في ذلك إلى الوثيقتين A/CN.9/WG.II/WP.151 و A/CN.9/WG.II/WP.151/Add.1. وترد تقارير تلك الدورات في الوثائق A/CN.9/665 و A/CN.9/669 و A/CN.9/684 على التوالي.

٣- وتتضمن هذه المذكرة مشروعا مشروحا لقواعد الأونسيرال للتحكيم المنقحة يستند إلى مداولات الفريق العامل في دوراته التاسعة والأربعين إلى الحادية والخمسين. وقد أعدت لكي ينظر فيها الفريق العامل من أجل إجراء القراءة الثالثة للصيغة المنقحة من القواعد، بدلاً من الوثيقتين A/CN.9/WG.II/WP.154 و A/CN.9/WG.II/WP.154/Add.1، لأن اقتراح مشروع كامل لتنقيح القواعد، بدلاً من إضافة شروح وتعليقات على هاتين الوثيقتين السابقتين، بدا أنه سيزيد الأمر وضوحاً. وتشمل هذه المذكرة المواد من ١ إلى ١٦ من القواعد المنقحة. أما مشاريع المواد من ١٧ إلى ٣٢، فتتناولها الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.157/Add.1، بينما تتناول الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.157/Add.2 مشاريع المواد من ٣٣ إلى ٤٣ إلى جانب مشروع بند التحكيم النموذجي ومشروع بياني الاستقلالية النموذجيين ومشروع الحكم الإضافي المقترح لسد الثغرات. ولعلّ الفريق العامل يودّ ملاحظة أن هذه المذكرة، عندما تشير إلى مشروع القواعد المنقحة السابق، إنما تشير إلى المشروع الوارد في الوثيقتين A/CN.9/WG.II/WP.151 و A/CN.9/WG.II/WP.151/Add.1.

ثانياً - ملاحظة عامة

إعادة ترقيم المواد

٤- لعلّ الفريق العامل يودّ أن ينظر فيما إذا كان ينبغي إعادة ترقيم مواد القواعد المنقحة على النحو المقترح في هذه المذكرة. وإذا قرّر الفريق العامل إعادة ترقيم المواد فعلاً يودّ النظر فيما إذا كان ينبغي أن يُدرج في القواعد المنقحة جدول، على غرار ما هو مقترح في مرفق لهذه المذكرة، يبيّن التقابل بين مواد صيغة القواعد لعام ١٩٧٦ ومواد الصيغة المنقحة. ولعلّ الفريق العامل يودّ كذلك أن يقرّر ما إذا كان سيدرج بند التحكيم النموذجي وبياني الاستقلالية في نهاية القواعد المنقحة (A/CN.9/665، الفقرة ٢٢).

أحكام سيُنظر فيها ضمن إطار القراءة الثالثة للصيغة المنقحة من القواعد

٥- لعلّ الفريق العامل يودّ ملاحظة أنه قرّر في دوراته من التاسعة والأربعين إلى الواحدة والخمسين أن يواصل النظر في مشاريع الأحكام التالية من القواعد المنقحة الواردة في هذه المذكرة: الفقرة (٢) من مشروع المادة ٢ بشأن تسليم إشعار التحكيم (انظر الفقرة ٨

أدناه)؛ والفقرة (٢) من مشروع المادة ٧ بشأن عدد المحكّمين (انظر الفقرة ٢٣ أدناه)؛
والفقرة (٢) من مشروع المادة ١٤ بشأن إبدال أحد المحكّمين في الظروف الاستثنائية (انظر
الفقرة ٣٦ أدناه)؛ ومشروع الفقرة ١٦ بشأن المسؤولية (انظر الفقرة ٤١ أدناه).

ثالثاً - مشروع قواعد الأونسيترال المنقّحة للتحكيم

الباب الأول - القواعد التمهيدية

مشروع المادة ١

٦- فيما يلي مشروع المادة ١:

نطاق التطبيق

١- إذا اتفقت الأطراف على إحالة ما ينشأ بينها من منازعات بشأن علاقة
قانونية محددة، سواء أكانت تعاقدية أم لم تكن، إلى التحكيم بمقتضى قواعد
الأونسيترال للتحكيم، وجب عندئذ تسوية هذه المنازعات وفقاً لهذه القواعد، رهناً
بالتعديلات التي قد تتفق عليها الأطراف.

٢- يُفترض أن الأطراف في اتفاق تحكيم أبرم بعد [تاريخ اعتماد الأونسيترال
الصيغة المنقّحة من القواعد] قد أحالوا النزاع إلى القواعد بصيغتها النافذة المفعول
في تاريخ بدء التحكيم، ما لم تكن الأطراف قد اتفقت على تطبيق صيغة معيّنة
للقواعد. ولا ينطبق ذلك الافتراض عندما يكون اتفاق التحكيم قد أبرم بقبول
الأطراف بعد [تاريخ اعتماد الأونسيترال الصيغة المنقّحة للقواعد] عرضاً قُدّم قبل
ذلك التاريخ.

٣- تحكم هذه القواعد التحكيم إلا إذا كان أي منها يتعارض مع نص في
القانون المنطبق على التحكيم لا يمكن للأطراف أن يخرجوا عنه، إذ تكون الغلبة
عندئذ لذلك النص.

ملاحظات بشأن مشروع المادة ١ [المادة ١ من صيغة القواعد لعام ١٩٧٦]^(٤)

٧- اتفق الفريق العامل على الاستعاضة عن كلمة "أخرى"، الواردة في السطر الأول من الفقرة (٢) بكلمة "معينة". وبذلك التعديل، أقرّ الفريق العامل، في دورته التاسعة والأربعين، مضمون مشروع الفقرة ١ (الفقرات ١٨-٢٠ من الوثيقة A/CN.9/665). ولعلّ الفريق العامل يودّ أن يلاحظ أن عبارة "ما لم تكن الأطراف قد اتفقت على تطبيق صيغة معينة من القواعد"، وهي الكلمات الافتتاحية للجملة الأولى من الفقرة (٢) في المشروع السابق قد نُقلت إلى نهاية تلك الجملة الأولى من باب التوضيح.

مشروع المادة ٢

٨- فيما يلي مشروع المادة ٢:

الإشعار وحساب المدد الزمنية

١- يُسلّم أي إشعار، بما في ذلك أي تبليغ أو خطاب أو اقتراح، بأي وسيلة اتصال توفّر سجلاً بإرساله.

٢- لأغراض هذه القواعد، يُعتبر أي إشعار، بما في ذلك أي تبليغ أو خطاب أو اقتراح، قد تُسلّم إذا سُلم إلى المرسل إليه شخصياً أو سُلم في محل إقامته المعتاد أو في مكان عمله أو عنوانه المعين، أو في آخر محل إقامة أو مكان عمل معروف للمرسل إليه إذا ما تعذّر العثور على أي من تلك العناوين بعد إجراء تحريات معقولة. ويعتبر الإشعار قد تُسلّم يوم تسليمه على هذا النحو.

٣- لغرض حساب أي مدة زمنية في إطار هذه القواعد، يبدأ سريان تلك المدة في اليوم التالي لتسلّم الإشعار أو التبليغ أو الخطاب أو الاقتراح. وإذا كان اليوم الأخير من تلك المدة عطلة رسمية أو عطلة تجارية في محل إقامة المرسل إليه أو مكان عمله، تُمدّد تلك المدة حتى أول يوم عمل يلي انتهاء العطلة. وتدخل في حساب المدة أيام العطل الرسمية أو العطل التجارية التي تقع أثناء سريان تلك المدة.

(4) للاطلاع على المناقشات التي أجريت خلال الدورات السابقة للفريق العامل، انظر الوثائق A/CN.9/614، الفقرات ٢٢-٣٤؛ و A/CN.9/619، الفقرات ١٨-٣٨؛ و A/CN.9/646، الفقرات ٧١-٧٨؛ و A/CN.9/665، الفقرات ١٨-٢٠.

ملاحظات بشأن مشروع المادة ٢ [المادة ٢ من صيغة القواعد لعام ١٩٧٦]^(٥)

٩- تسعى الفقرتان (١) و(٢) إلى تجسيد قرار الفريق العامل في دورته التاسعة والأربعين بأن تُدرج في الفقرة الأولى عبارة صريحة تأذن بتسليم الإشعار بأي وسيلة اتصال توفر سجلاً بإرساله وبأن تُدرج في الفقرة الثانية أحكام تعالج الموقف الذي يتعذر فيه تسليم إشعار إلى المرسل إليه شخصياً (الفقرتان ٢٨ و ٢٩ من الوثيقة A/CN.9/665).

١٠- وقد اتفق الفريق العامل في دورته الثامنة والأربعين على الاستعاضة عن عبارة "عنوانه الريدي"، الواردة في الجملة الأولى من الفقرة (٢) (التي كان رقمها (١) في صيغة القواعد لعام ١٩٧٦)، بعبارة "عنوانه المعين" (الفقرة ٨٢ من الوثيقة A/CN.9/646)، وهذا هو التعديل الوحيد الذي أُدخل على تلك الفقرة مقارنةً بالصيغة الأصلية. وربما يودّ الفرق العامل أن ينظر فيما إذا كان ينبغي أن تُدرج في الفقرة (٢) عبارة إضافية لتوفير مزيد من الإرشاد للأطراف، وخصوصاً للحدّ من احتمال أن يجري التخاطبُ في سياق التحكيم باستخدام عناوين بريد إلكتروني عامة لا يُتوقع استخدامها لتلك الأغراض. ويمكن أن تنص تلك العبارة الإضافية على أنه يجوز أيضاً تسليم أي إشعار على أي عنوان يتفق عليه الأطراف، أو وفقاً للعرف الذي درج الأطراف على اتّباعه في تعاملاتهم السابقة في حال عدم وجود اتفاق من ذلك القبيل.

١١- أما الفقرة (٣) (التي كان رقمها (٢) في صيغة القواعد لعام ١٩٧٦) فقد استُنسخت من صيغة القواعد لعام ١٩٧٦ دون أي تعديل، وأقرّها الفريق العامل من حيث المضمون في دورته التاسعة والأربعين (الفقرة ٣١ من الوثيقة A/CN.9/665).

مشروع المادة ٣

١٢- فيما يلي مشروع المادة ٣:

الإشعار بالتحكيم

١- على الطرف، أو الأطراف، الذي يبادر باللجوء إلى التحكيم (ويسمّى فيما يلي بـ"المدعى") أن يوجّه إلى الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى (ويسمّى أو يُسمّون فيما يلي بـ"المدعى عليه") إشعاراً بالتحكيم.

(5) للاطلاع على المناقشات التي أجريت خلال الدورات السابقة للفريق العامل، انظر الوثائق A/CN.9/614، الفقرات ٣٩-٤٧؛ و A/CN.9/619، الفقرات ٤٤-٥٠؛ و A/CN.9/646، الفقرات ٨٠-٨٤؛ و A/CN.9/665، الفقرات ٢٣-٣١.

٢- تعتبر إجراءات التحكيم قد بدأت في التاريخ الذي يتسلم فيه المدعى عليه الإشعار بالتحكيم.

٣- يجب أن يشمل الإشعار بالتحكيم على ما يلي:

- (أ) طلب بإحالة النزاع إلى التحكيم؛
- (ب) أسماء الأطراف وتفاصيل سبل الاتصال بهم؛
- (ج) تبين اتفاق التحكيم الذي يُستظهر به؛
- (د) تبين أي عقد أو صك قانوني آخر نشأ النزاع عنه أو بشأنه، أو تقديم وصف وجيز للعلاقة ذات الصلة في حال عدم وجود عقد أو صك من ذلك القبيل؛
- (هـ) وصف وجيز للدعوى وبيان بالمبلغ المطالب به، إن وُجد؛
- (و) التدبير الانتصافي أو العلاجي الملتَمَس؛
- (ز) اقتراح بشأن عدد المحكمين ولغة التحكيم ومكانه إذا لم يكن الأطراف قد اتفقوا على ذلك من قبل.

٤- يجوز أن يشمل الإشعار بالتحكيم أيضاً على ما يلي:

- (أ) اقتراح بتسمية سلطة التعيين التي تشير إليها الفقرة (١) من المادة ٦؛
- (ب) اقتراح بتعيين المحكم الوحيد الذي تشير إليه الفقرة ١ من المادة ٨؛
- (ج) إخطار بتعيين المحكم المشار إليه في المادة ٩ أو المادة ١٠.

٥- لا يجوز أن يحول دون تشكيل هيئة التحكيم أي خلاف يتعلق بمدى كفاية الإشعار بالتحكيم، إذ تتولّى هيئة التحكيم حسم ذلك الخلاف نهائياً.

ملاحظات بشأن مشروع المادة ٣ [المادة ٣ من صيغة القواعد لعام ١٩٧٦]^(٦)

١٣- اتفق الفريق العامل على أن قرار المدعى بأن يكون الإشعار بالتحكيم الذي يرسله بمثابة بيان بدعواه ينبغي أن يُرجأ إلى مرحلة الإجراءات المذكورة في مشروع المادة ٢٠.

(6) للاطلاع على المناقشات التي أجريت خلال الدورات السابقة للفريق العامل، انظر الوثائق A/CN.9/614، الفقرات ٤٨-٥٥؛ و A/CN.9/619، الفقرات ٥١-٥٧؛ و A/CN.9/665، الفقرات ٣٢-٣٧ و ٤٢.

(الذي يقابل المادة ١٨ في صيغة القواعد لعام ١٩٧٦). ولذلك، اتفق الفريق على أن تُحذف من الفقرة (٤) عبارة: "بيان الدعوى المشار إليه في المادة ١٨" (الفقرة ٣٦ من الوثيقة A/CN.9/665). وبذلك التعديل، أقرّ الفريق العامل في دورته التاسعة والأربعين مضمون مشروع المادة ٣ (الفقرات ٣٣-٤٢ من الوثيقة A/CN.9/665).

١٤- ولعلّ الفريق العامل يودّ أن يلاحظ، أنه بناءً على الاقتراح الداعي إلى إدراج الحكم المتعلق بالرد على الإشعار بالتحكيم في مادة منفصلة (الفقرة ٣٢ من الوثيقة A/CN.9/665)، أصبح النص الوارد في الفقرة التي كان رقمها (٧) من المادة ٣، والذي يتناول عواقب النقص في إشعار التحكيم أو في الرد عليه أو عدم الرد عليه، ينقسم إلى فقرتين: الفقرة (٥) في مشروع المادة ٣، التي تتناول عواقب النقص في إشعار التحكيم، والفقرة (٣) في مشروع المادة ٤، التي تتناول عواقب إغفال الرد على ذلك الإشعار أو النقص في الرد عليه أو تأخره (انظر الفقرة ١٧ أدناه). وقد حُذفت عبارة "يتعيّن على هيئة التحكيم أن تباشر عملها حسبما تراه مناسباً"، التي وردت في المشروع السابق لتلك الفقرة، على اعتبار أن تلك الصلاحية التقديرية لهيئة التحكيم هي مبدأ من مبادئ التطبيق العام المنصوص عليها فعلاً في الفقرة (١) من مشروع المادة ١٧.

مشروع المادة ٤

١٥- فيما يلي مشروع المادة ٤:

الرد على الإشعار بالتحكيم

١- يتعيّن على المدّعى عليه أن يرسل إلى المدّعي، في غضون ثلاثين يوماً من تسلّم الإشعار بالتحكيم، ردّاً على ذلك الإشعار، يتضمّن ما يلي:

(أ) اسم كل مدّعى عليه وتفاصيل سبل الاتصال به؛

(ب) ردّاً على المعلومات الواردة في الإشعار بالتحكيم، عملاً بالفقرة ٣

من (ج) إلى (ز) من المادة ٣؛

٢- يجوز أن يتضمّن الرد على الإشعار بالتحكيم أيضاً ما يلي:

(أ) أي دفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم المشكّلة بمقتضى هذه القواعد؛

(ب) اقتراحاً بتسمية سلطة التعيين المشار إليها في الفقرة (١) من المادة ٦؛

- (ج) اقتراحا بتعيين المحكّم الوحيد المشار إليه في الفقرة (١) من المادة ٨؛
- (د) تبليغا بتعيين المحكّم المشار إليه في المادة ٩ أو المادة ١٠؛
- (هـ) وصفا وجيزا للدعوى المقابلة أو الدعوى المقدّمة لأغراض المقاصّة، إن وجدت، يتضمّن بيانا بالمبالغ ذات الصلة والتدبير الانتصافي أو العلاجي الملتمس حيثما انطبق الحال.

٣- لا يجوز أن يحول دون تشكيل هيئة التحكيم عدم إرسال المدعى عليه ردّا على الإشعار بالتحكيم أو إرساله ردّا ناقصا أو تأخّره في الرد.

ملاحظات بشأن مشروع المادة ٤ [مادة جديدة مأخوذة من الفقرات (٥) إلى (٧) من المادة ٣ في مشروع القواعد المنقّحة السابق]^(٧)

١٦- في مشروع القواعد المنقّحة السابق، كانت الأحكام المتعلقة بالرد على الإشعار بالتحكيم مدرجة في مشروع المادة ٣. وقد رأى الفريق العامل أنه ربما كان من الأفضل إدراج تلك الأحكام في مادة منفصلة (الفقرة ٣٢ من الوثيقة A/CN.9/665). والفقرتان (١) و(٢) (اللتان كانتا في مشروع القواعد المنقّحة السابق الفقرتين (٥) و(٦) من المادة ٣) تأخذان بعين الاعتبار القرارات التي اتخذها الفريق العامل بأن تُدرج في الفقرة (١) (ب) إشارة إلى الفقرة (٣) (ز) من المادة ٣ (الفقرة ٦٧ من الوثيقة A/CN.9/665)؛ وبأن يكون أي دفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم جزءا من البنود الاختيارية المدرجة في إطار الفقرة (٢) (الفقرة ٣٩ من الوثيقة A/CN.9/665). وبتلك التعديلات، أقرّ الفريق العامل في دورته التاسعة والأربعين أحكام مشروع المادة ٤ من حيث المضمون (الفقرات ٣٨-٤٢ من الوثيقة A/CN.9/665).

١٧- ولعلّ الفريق العامل يودّ أن يلاحظ أن النص الوارد في الفقرة التي كان رقمها (٧) من المادة ٣، والذي يتناول عواقب النقص في إشعار التحكيم أو في الرد عليه أو عدم الرد عليه قد قُسم إلى فقرتين، والفقرة (٣) تتناول عواقب عدم الرد على الإشعار بالتحكيم أو النقص في الرد عليه أو تأخّره (الفقرة ١٤ أعلاه).

(7) للاطلاع على المناقشات التي أُجريت خلال الدورات السابقة للفريق العامل، انظر الوثائق A/CN.9/614، الفقرتين ٥٦ و٥٧، وA/CN.9/619، الفقرات ٥٨-٦٠، وA/CN.9/665، الفقرات ٣٢ و٣٨-٤٢ و٦٧.

مشروع المادة ٥

١٨ - فيما يلي مشروع المادة ٥:

التمثيل والمساعدة

يجوز لكل طرف أن يمثله أو يساعده أشخاص من اختياره. ويجب أن ترسل أسماء وعناوين أولئك الأشخاص إلى جميع الأطراف وإلى هيئة التحكيم. ويجب أن يُحدّد في تلك الرسالة ما إذا كان تعيينهم هو لغرض التمثيل أو المساعدة. وعندما يعيّن الشخص ليكون ممثلاً لأحد الأطراف، يجوز لهيئة التحكيم، من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أي من الأطراف، أن تطلب في أي وقت تقديم ما يثبت التفويض الممنوح لذلك الممثل في شكل تقرّره هيئة التحكيم.

ملاحظات بشأن مشروع المادة ٥ [المادة ٤ في صيغة القواعد لعام ١٩٧٦]^(٨)

١٩ - يتضمّن مشروع المادة ٥ التعديلات الصياغية التي اتفق عليها الفريق العامل (الفقرتان ٤٣ و ٤٤ من الوثيقة A/CN.9/665) وأقرّها من حيث المضمون في دورته التاسعة والأربعين (الفقرة ٤٥ من الوثيقة A/CN.9/665).

مشروع المادة ٦

٢٠ - فيما يلي مشروع المادة ٦:

سلطة التسمية وسلطة التعيين

١ - يجوز لأي طرف أن يقترح في أي وقت، ما لم يكن قد سبق اتفاق الأطراف على اختيار سلطة التعيين، اسم واحدة أو أكثر من المؤسسات أو واحد أو أكثر من الأشخاص، بمن فيهم الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة في لاهاي (التي يشار إليها فيما يلي بـ "محكمة التحكيم الدائمة")، لتولّي مهام سلطة التعيين.

٢ - إذا لم يكن كل الأطراف قد اتفقوا على اختيار سلطة تعيين في غضون ٣٠ يوماً من تسلّمهم اقتراحاً مقدّماً بمقتضى الفقرة (١)، يجوز لأي طرف أن يطلب إلى الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة أن يسمّي سلطة التعيين.

(8) للاطلاع على المناقشات التي أجريت خلال الدورات السابقة للفريق العامل، انظر الوثيقتين A/CN.9/619، الفقرات ٦٣-٦٨؛ و A/CN.9/665، الفقرات ٤٣-٤٥.

٣- إذا رفضت سلطة التعيين أن تتصرف، أو لم تعين محكماً في غضون ٣٠ يوماً من تسلمها طلباً من أحد الأطراف بفعل ذلك، يجوز لأي طرف أن يطلب إلى الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة أن يسمي سلطة التعيين. وإذا رفضت سلطة التعيين اتخاذ أي قرار بشأن أنعاب المحكمين أو لم تقم باتخاذ قرار بهذا الشأن، بمقتضى الفقرة (٤) من المادة ٤١، يجوز لأي طرف أن يطلب إلى الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة أن يتخذ ذلك القرار.

٤- يجوز لسلطة التعيين وللأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة، لدى ممارستهما لمهام وظائفهما بمقتضى هذه القواعد، أن يطلبوا من أي طرف ومن المحكمين ما يرى لها ضرورياً من معلومات، وعليهما أن يتيحاً للأطراف وكذلك، عند الاقتضاء، للمحكمين فرصة لعرض آرائهم على أي نحو يرى مناسباً. ويتعين على الطرف المرسل أن يقدم أيضاً إلى جميع الأطراف الآخرين كل المراسلات الصادرة عن سلطة التعيين وعن الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة والموجهة إليهما.

٥- عندما يُطلب إلى سلطة التعيين أن تعين محكماً بمقتضى المواد ٨ أو ٩ أو ١٠ أو ١٤، يتعين على الطرف الذي يقدم الطلب أن يرسل إلى سلطة التعيين نسخاً من الإشعار بالتحكيم وأي رد على ذلك الإشعار، إن وجد.

٦- على سلطة التعيين أن تراعي الاعتبارات التي يرجح أن تكفل تعيين محكم مستقل ومحيد، وأن تأخذ في اعتبارها مدى استصواب تعيين محكم ذي جنسية تختلف عن جنسيات الأطراف.

ملاحظات بشأن مشروع المادة ٦ [مادة جديدة مأخوذة من المادة ٤ مكرراً في مشروع القواعد المنقحة السابق]^(٩)

٢١- تتضمن الفقرتان (١) و(٤) التعديلات الصياغية التي اتفق عليها الفريق العامل (الفقرتان ٥١ و٥٤ من الوثيقة A/CN.9/665). وبذلك التعديلات، أقر الفريق العامل، في دورته التاسعة والأربعين، مضمون المادة ٦ (الفقرات ٥١-٥٦ في الوثيقة A/CN.9/665).

(٩) للاطلاع على المناقشات التي أجريت خلال الدورات السابقة للفريق العامل، انظر الوثيقتين A/CN.9/619، الفقرات ٦٩-٧٨؛ وA/CN.9/665، الفقرات ٤٥-٥٦. وللإطلاع على المناقشات بشأن سلطي التسمية والتعيين خلال الدورة الثانية والأربعين للجنة، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/64/17)، الفقرات ٢٩٢-٢٩٧.

٢٢- ولعلّ الفريق العامل يودّ أن يلاحظ أن إشارة إلى "الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة" وإلى "المحكّمين" قد أُضيفت في الجملة الأولى من الفقرة (٤) على اعتبار أن هناك حالات (مثل إجراء الطعن) قد يطلب فيها الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة وسلطة التعيين، لدى ممارستهما لمهام وظائفهما، معلومات من المحكّمين (وليس من الأطراف وحدهم).

الباب الثاني- تشكيل هيئة التحكيم

مشروع المادة ٧

٢٣- فيما يلي مشروع المادة ٧:

عدد المحكّمين

١- إذا لم يكن الأطراف قد اتفقوا مسبقاً على عدد المحكّمين، وإذا لم يتفق الأطراف في غضون ٣٠ يوماً من تسلّم المدعى عليه الإشعار بالتحكيم على أن يكون هناك محكّم واحد فقط، يجب تعيين ثلاثة محكّمين.

٢- بصرف النظر عن الفقرة (١)، إذا لم يردّ أي طرف على اقتراح تعيين محكّم وحيد في غضون الفترة الزمنية المنصوص عليها في الفقرة (١) ولم يقر الطرف المعني أو الأطراف المعنيون بتعيين محكّم ثان وفقاً للمادة ٩ أو المادة ١٠، يجوز لسلطة التعيين، بناءً على طلب أحد الأطراف، أن تعيّن محكّماً وحيداً بمقتضى الإجراء المنصوص عليه في الفقرة (٢) من المادة ٨ إذا ما رأت، على ضوء ظروف الحالة، أن هذا هو الأنسب.

ملاحظات بشأن مشروع المادة ٧ [المادة ٥ في صيغة القواعد لعام ١٩٧٦]^(١٠)

٢٤- تجسّد الفقرة (١) قرار الفريق العامل بالإبقاء على القاعدة الاحتياطية المتمثلة في تعيين ثلاثة محكّمين، حسبما وردت في المادة ٥ من صيغة القواعد لعام ١٩٧٦، مع تعديل مفاده أن القاعدة الاحتياطية تلك تسري إذا أحقق الأطراف في التوصل إلى اتفاق بشأن عدد المحكّمين ولم يتفقوا على أن يكون هناك محكّم واحد فقط في غضون مهلة الثلاثين يوماً المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة ٤ للرد على الإشعار بالتحكيم (الفقرات ٥٧-٦١ و ٦٥-٦٧ من الوثيقة A/CN.9/665).

(10) للاطلاع على المناقشات التي أجريت خلال الدورات السابقة للفريق العامل، انظر الوثائق A/CN.9/614، الفقرات ٥٩-٦١؛ و A/CN.9/619، الفقرات ٧٩-٨٣؛ و A/CN.9/665، الفقرات ٥٧-٦٧.

٢٥- وقد اتفق الفريق العامل، في دورته التاسعة والأربعين، على أن يواصل النظر في الفقرة (٢) التي تنص على آلية تصحيحية تتعلق بسلطة التعيين في حال عدم مشاركة طرف ما، يرجح أن يكون هو المدعى عليه، في تقرير تشكيلة هيئة التحكيم، وكون دعوى التحكيم لا تستدعي تعيين هيئة تحكيم مؤلفة من ثلاثة محكمين (الفقرات ٦٢-٦٤ من الوثيقة A/CN.9/665).

مشروع المادة ٨

٢٦- فيما يلي مشروع المادة ٨:

تعيين المحكمين (المواد من ٨ إلى ١٠)^(١١)

١- إذا كان الأطراف قد اتفقوا على تعيين محكم وحيد، وإذا انقضى ٣٠ يوما على تسلّم سائر الأطراف اقتراحا بتعيين محكم وحيد ولم يتوصلوا إلى اتفاق بهذا الشأن، تتولّى سلطة التعيين تعيين ذلك المحكم بناءً على طلب أحد الأطراف.

٢- تقوم سلطة التعيين بتعيين المحكم الوحيد بأسرع نحو ممكن. وعليها أن تتّبع في هذا التعيين قائمة الإجراءات التالية، ما لم يتفق الأطراف على عدم اتباع هذه الإجراءات أو ما لم تقرّر سلطة التعيين، بما لها من صلاحية تقديرية، أن اتباع هذه الإجراءات لا يناسب ظروف القضية:

(أ) ترسل سلطة التعيين إلى كل الأطراف نسخا متطابقة لقائمة تتضمن ثلاثة أسماء على الأقل؛

(ب) يجوز لكل طرف، في غضون ١٥ يوما من تسلّم القائمة، أن يعيدها إلى سلطة التعيين بعد شطب الاسم أو الأسماء التي يعترض عليها وترقيم الأسماء المتبقية في القائمة حسب ترتيب الأفضلية؛

(ج) بعد انقضاء الفترة الزمنية المذكورة في الفقرة السابقة، تقوم سلطة التعيين بتعيين المحكم الوحيد من بين الأسماء التي وافق عليها الأطراف في القوائم التي أُعيدت إليها ومع مراعاة ترتيب الأفضلية الذي بيّنه الأطراف؛

(11) تقابلها المواد ٦ إلى ٨ في صيغة القواعد لعام ١٩٧٦.

(د) إذا تعذر، لأي سبب من الأسباب، تعيين المحكم باتباع هذه الإجراءات، جاز لسلطة التعيين أن تمارس صلاحيتها التقديرية في تعيين المحكم الوحيد.

ملاحظات بشأن مشروع المادة ٨ [المادة ٦ في صيغة القواعد لعام ١٩٧٦]^(١٢)

٢٧- يتضمن مشروع المادة ٨ التعديلات الصياغية التي اعتمدها الفريق العامل. وبهذه التعديلات، أقرّ الفريق العامل، في دورته التاسعة والأربعين، مضمون مشروع المادة ٨ (انظر الفقرة ٦٨ من الوثيقة A/CN.9/665).

مشروع المادة ٩

٢٨- فيما يلي مشروع المادة ٩:

- ١- عندما يُراد تعيين ثلاثة محكمين، يختار كل طرف محكماً واحداً، ثم يختار المحكمان المعيّنان على هذا النحو المحكم الثالث، الذي يتولّى رئاسة هيئة التحكيم.
- ٢- إذا لم يقدّم أحد الطرفين، في غضون ٣٠ يوماً من تسلمه بلاغاً من الطرف الآخر بتعيين محكم، بإبلاغ الطرف الأول بالمحكم الذي عينه، يجوز للطرف الأول أن يطلب من سلطة التعيين أن تعيّن المحكم الثاني.
- ٣- إذا انقضى ٣٠ يوماً على تعيين المحكم الثاني دون أن يتفق المحكمان على اختيار المحكم الرئيس، تتولّى سلطة التعيين تعيين المحكم الرئيس على نفس النحو المتبع في تعيين محكم وحيد. بمقتضى الفقرة (٢) من المادة ٨.

ملاحظات بشأن مشروع المادة ٩ [المادة ٧ في صيغة القواعد لعام ١٩٧٦]^(١٣)

٢٩- أقرّ الفريق العامل، في دورته التاسعة والأربعين، مضمون مشروع المادة ٩ (الفقرة ٦٩ من الوثيقة A/CN.9/665).

(12) للاطلاع على المناقشات التي أجريت خلال الدورات السابقة للفريق العامل، انظر الوثيقتين A/CN.9/619، الفقرة ٨٤؛ و A/CN.9/665، الفقرة ٦٨.

(13) للاطلاع على المناقشات التي أجريت خلال الدورات السابقة للفريق العامل، انظر الوثيقتين A/CN.9/619، الفقرة ٨٥؛ و A/CN.9/665، الفقرة ٦٩.

مشروع المادة ١٠

٣٠- فيما يلي مشروع المادة ١٠:

- ١- لأغراض الفقرة (١) من المادة ٩، عندما يُراد تعيين ثلاثة محكمين مع وجود عدّة أطراف مدّعين أو مدّعى عليهم، وما لم يكن الأطراف قد اتفقوا على طريقة أخرى لتعيين المحكمين، يقوم الأطراف المتعدّدون معاً، سواء كمدّعين أو كمدّعى عليهم، بتعيين محكم.
- ٢- إذا كان الأطراف قد اتفقوا على أن تُشكّل هيئة التحكيم من عدد من المحكمين، ليس واحداً أو ثلاثة، وجب تعيين المحكمين وفقاً للطريقة التي اتفق عليها الأطراف.
- ٣- في حال حدوث أيّ إخفاق في تشكيل هيئة التحكيم بمقتضى هذه القواعد، تتولّى سلطة التعيين، بناءً على طلب أي طرف، تشكيل هيئة التحكيم، ويجوز لها، لدى فعل ذلك، أن تلغي أي تعيين سابق وأن تعيّن كلا من المحكمين أو تعيد تعيين كل منهم، وأن تسمّي أحدهم رئيساً لهيئة المحكمين.

ملاحظات بشأن مشروع المادة ١٠ [مادة جديدة كان رقمها المادة ٧ مكرّراً في مشروع القواعد المنقّحة السابق]^(١٤)

- ٣١- أقرّ الفريق العامل، في دورته التاسعة والأربعين، مضمون مشروع المادة ١٠ (الفقرة ٧١ من الوثيقة A/CN.9/665). وربما يودّ الفريق العامل أن يلاحظ أن عبارة "بمقتضى الفقرتين (١) و(٢)" الواردة بعد عبارة "في حال حدوث أيّ إخفاق في تشكيل هيئة التحكيم" في مشروع الفقرة (٣) السابق قد حُذفت واستُعيض عنها بعبارة "بمقتضى هذه القواعد" على اعتبار أن هذا الحكم يمكن أن ينطبق في أي حالة من حالات الإخفاق في تشكيل هيئة التحكيم بمقتضى القواعد.

مشروع المادة ١١

٣٢- فيما يلي مشروع المادة ١١:

إفصاحات المحكمين والاعتراض عليهم (المواد ١١ إلى ١٣)^(١٥)

(14) للاطلاع على المناقشات التي أجريت خلال الدورات السابقة للفريق العامل، انظر الوثائق A/CN.9/614، الفقرة ٦٢؛ و A/CN.9/619، الفقرات ٨٦-٩٣؛ و A/CN.9/665، الفقرتين ٧٠ و ٧١.

عند مفاتحة شخص بشأن احتمال تعيينه محكّماً، على ذلك الشخص أن يُفصح عن أي ظروف يُحتمل أن تثير شكوكاً مسوّغة حول حياده أو استقلاليته. وعلى المحكّم، منذ وقت تعيينه وطوال إجراءات التحكيم، أن يُفصح للأطراف ولسائر المحكّمين دون إبطاء عن أي ظروف من هذا القبيل ما لم يكن قد أعلمهم بها من قبل.

ملاحظات بشأن مشروع المادة ١١ [المادة ٩ في صيغة القواعد لعام ١٩٧٦]^(١٥)

٣٣- اتفق الفريق العامل على إضافة عبارة "الإفصاحات التي يقدّمها" في عنوان المادة ١١، وعبارة "وسائر المحكّمين" بعد كلمة "الأطراف" في الجملة الثانية من مشروع المادة ١١. وبهذين التعديلين، أقرّ الفريق العامل، في دورته التاسعة والأربعين، مشروع المادة ١١ من حيث المضمون (انظر الفقرتين ٧٣ و ٧٤ من الوثيقة A/CN.9/665).

مشروع المادة ١٢

٣٤- فيما يلي مشروع المادة ١٢:

١- يجوز الاعتراض على أي محكّم إذا وجدت ظروف تثير شكوكاً مسوّغة حول حياده أو استقلاليته.

٢- لا يجوز لأي طرف أن يعترض على المحكّم الذي عيّنه إلا لأسباب لم يعلم بها إلا بعد تعيينه.

٣- في حال عدم قيام المحكّم بمهامه أو في حال وجود مانع قانوني أو واقعي يحول دون أدائه تلك المهام، تنطبق الإجراءات المتعلقة بالاعتراض على المحكّم المنصوص عليها في المادة ١٣.

مشروع المادة ١٣

٣٥- بما يلي مشروع المادة ١٣:

(15) تقابلها المواد من ٩ إلى ١٢ في صيغة القواعد لعام ١٩٧٦.

(16) للاطلاع على المناقشات التي أجريت خلال الدورات السابقة للفريق العامل، انظر الوثائق A/CN.9/614، الفقرتين ٦٤ و ٦٥ و A/CN.9/619، الفقرة ٩٥ و A/CN.9/665، الفقرتين ٧٣ و ٧٤.

- ١- على الطرف الذي يعتزم الاعتراض على محكم أن يرسل إشعاراً باعتراضه في غضون ١٥ يوماً من تبليغ الطرف المعارض بتعيين المحكم المطعون فيه، أو في غضون ١٥ يوماً من تاريخ علم ذلك الطرف بالظروف المذكورة في المادتين ١١ و ١٢.
- ٢- يُرسل الإشعار بالاعتراض إلى كل الأطراف الأخرى وإلى المحكم المعارض عليه وإلى سائر المحكمين. وتُبين في ذلك الإشعار أسباب الاعتراض.
- ٣- عندما يعترض أحد الأطراف على محكم، يجوز أن يوافق كل الأطراف على ذلك الاعتراض. كما يجوز للمحكم، بعد الاعتراض عليه، أن يتنحى عن منصبه. ولا تُعتبر تلك الموافقة ولا ذلك التنحي إقراراً ضمناً بصحة الأسباب التي يستند إليها الاعتراض.
- ٤- إذا لم يوافق جميع الأطراف على الاعتراض أو لم يتنح المحكم المعارض عليه في غضون ١٥ يوماً من تاريخ الإشعار بالاعتراض، يجوز للطرف المعارض أن يواصل إجراءات الاعتراض، وعليه في تلك الحالة، وفي غضون ٣٠ يوماً من تاريخ الإشعار بالاعتراض، إما أن يلتزم من سلطة التعيين قراراً بشأن الاعتراض أو، إذا لم تكن سلطة التعيين قد اتفق عليها أو سُميت، أن يباشر الإجراء من أجل الاتفاق على سلطة تعيين أو تسميتها ثم يلتزم، في غضون ١٥ يوماً من هذا التعيين أو تلك التسمية، قراراً بشأن الاعتراض.

مشروع المادة ١٤

٣٦- فيما يلي مشروع المادة ١٤:

تبديل أحد المحكمين

- ١- رهنا بالفقرة (٢)، عندما يلزم في أي حال تبدل أحد المحكمين أثناء سير إجراءات التحكيم، يُعين أو يُختار محكم بديل وفقاً للإجراء المنصوص عليه في المواد ٨ إلى ١١ الذي ينطبق على تعيين أو اختيار المحكم الجاري تبديله. وينطبق هذا الإجراء حتى وإن لم يقر أحد الأطراف، أثناء عملية تعيين المحكم المراد تبديله، بممارسة حقه في التعيين أو في المشاركة في التعيين.
- ٢- إذا رأت سلطة التعيين، بناءً على طلب أحد الأطراف، أن هناك، بسبب الطابع الاستثنائي لظروف القضية، مسوغاً لحرمان أحد الأطراف من حقه في تعيين محكم بديل، يجوز لسلطة التعيين، بعد إعطاء الأطراف والمحكمين المتبقين فرصة لإبداء

آرائهم: (أ) أن تعيّن المحكّم البديل؛ أو (ب) إذا حدث الشيء ذاته بعد اختتام جلسات الاستماع، أن تأذن للمحكّمين الآخرين بأن يواصلوا عملية التحكيم ويتخذوا أي قرار أو يصدروا أي قرار تحكيمي.

ملاحظات بشأن مشاريع المواد ١٢^(١٧) و ١٣^(١٨) و ١٤^(١٩) [المواد ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ في صيغة القواعد لعام ١٩٧٦]

٣٧- لعلّ الفريق العامل يودّ أن يلاحظ أن المواد المتعلقة بالاعتراض على المحكّمين (المواد ١٠ إلى ١٢) وتبديلهم (المادة ١٣) في صيغة عام ١٩٧٦ أعيد هيكلتها وفقاً لما قرّره في دورته التاسعة والأربعين. ويتناول مشروع المادة ١٢ أسباب الاعتراض أو الحالات التي ينطبق فيها إجراء الاعتراض. ويتناول مشروع المادة ١٣ إجراء الاعتراض. ويتناول مشروع المادة ١٤ إجراء التبديل. وربما يودّ الفريق العامل أن ينظر فيما إذا كانت مشاريع الأحكام المقترحة تعكس على نحو ملائم القرارات التي اتخذها.

٣٨- ولعلّ الفريق العامل يودّ أن يلاحظ أن مشاريع المواد ١٢ و ١٣ و ١٤ أعلاه تتضمن التعديلات الصياغية التي اعتمدها الفريق العامل وأنه أقرّ مضمون تلك المواد في دورته التاسعة والأربعين (انظر الفقرات ٨١ و ٨٣ و ٨٤ و ٨٨ و ٩١ إلى ٩٣ و ٩٧ و ٩٨ و ١٠٢ من الوثيقة A/CN.9/665). وقد اتفق الفريق العامل أيضاً على أن يواصل النظر في الفقرة (٢) من مشروع المادة ١٤ والتي تتناول الحالة التي تستلزم، في ظروف استثنائية، حرمان أحد الأطراف من حقه في تعيين المحكّم البديل (انظر الفقرات ١١٥ إلى ١١٧ من الوثيقة A/CN.9/665).

مشروع المادة ١٥

٣٩- فيما يلي مشروع المادة ١٥:

(17) للاطلاع على المناقشات التي أجريت خلال الدورات السابقة للفريق العامل، انظر الوثيقتين A/CN.9/619، الفقرة ١٠٠؛ و A/CN.9/665، الفقرة ٨١.

(18) للاطلاع على المناقشات التي أجريت خلال الدورات السابقة للفريق العامل، انظر الوثائق A/CN.9/614، الفقرة ٦٦؛ و A/CN.9/619، الفقرات ١٠١-١٠٥؛ و A/CN.9/665، الفقرات ٨٢-١٠٢.

(19) للاطلاع على المناقشات التي أجريت خلال الدورات السابقة للفريق العامل، انظر الوثائق A/CN.9/614، الفقرات ٦٣ و ٦٧-٧٤؛ و A/CN.9/619، الفقرات ١٠٦-١١٢؛ و A/CN.9/665، الفقرات ١٠٣-١١٧.

تكرار جلسات الاستماع في حال تبديل أحد المحكّمين
في حال تبديل أحد المحكّمين، تُستأنف الإجراءات عند المرحلة التي توقّف فيها المحكّم
الذي جرى تبديله عن أداء مهامه، ما لم تقرّر هيئة التحكيم خلاف ذلك.

ملاحظات بشأن مشروع المادة ١٥ [المادة ١٤ في صيغة القواعد لعام ١٩٧٦]^(٢٠)

٤٠ - أقرّ الفريق العامل، في دورته التاسعة والأربعين، مضمون مشروع المادة ١٥ (الفقرة ١١٨ من الوثيقة A/CN.9/665).

مشروع المادة ١٦

٤١ - فيما يلي مشروع المادة ١٦:

المسؤولية

إلى أقصى مدى يسمح به القانون الواجب التطبيق، يتنازل الأطراف عن أي حق
ادعاء ضد المحكّمين وسلطة التعيين والأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة وأي
شخص تعيّنه هيئة التحكيم عن أي فعل أو إغفال فيما يتعلق بالتحكيم.

ملاحظات بشأن مشروع المادة ١٦ [مادة جديدة]^(٢١)

٤٢ - الغرض من مشروع المادة ١٦ المتعلقة بالمسؤولية هو تناول التعليقات التي طُرحت في
إطار الفريق العامل في دورته الثامنة والأربعين ومفادها أن الحكم الذي يرسى الحصانة ينبغي أن
يشمل المشاركين في عملية التحكيم على أوسع نطاق ممكن ويحفظ الإعفاء في الحالات، التي
يسمح فيها القانون الواجب التطبيق بالإعفاء التعاقدية من المسؤولية، إلى أقصى مدى يسمح به
ذلك القانون (A/CN.9/646، الفقرات ٣٨-٤٥). وقد اتفق الفريق العامل على أن يواصل النظر
في مشروع المادة ١٦. وربما يوّد الفريق العامل أن ينظر فيما إذا كان يتعين أن يوضع مشروع
المادة ١٦، كما هو مقترح، في نهاية الباب الثاني من القواعد.

(20) للاطلاع على المناقشات التي أجريت خلال الدورات السابقة للفريق العامل، انظر الوثائق A/CN.9/614،
الفقرة ٧٥؛ و A/CN.9/619، الفقرة ١١٣؛ و A/CN.9/665، الفقرة ١١٨.

(21) للاطلاع على المناقشات التي أجريت خلال الدورات السابقة للفريق العامل، انظر الوثيقتين A/CN.9/614،
الفقرة ١٣٦؛ و A/CN.9/646، الفقرات ٣٨-٤٥.

المرفق

جدول التقابل

الصيغة المنقّحة لقواعد الأونسيتال للتحكيم	صيغة قواعد الأونسيتال للتحكيم لعام ١٩٧٦
الباب الأول - القواعد التمهيدية	الفصل الأول - أحكام تمهيدية
نطاق الانطباق (المادة ١)	نطاق التطبيق (المادة ١) - نموذج لصياغة شرط التحكيم
الإشعار وحساب المدد الزمنية (المادة ٢)	الإخطار وحساب المدد (المادة ٢)
الإشعار بالتحكيم (المادة ٣)	إخطار التحكيم (المادة ٣)
الرد على الإشعار بالتحكيم (المادة ٤)	-
التمثيل والمساعدة (المادة ٥)	النيابة والمساعدة (المادة ٤)
سلطة التسمية وسلطة التعيين (المادة ٦)	-
الباب الثاني - تشكيل هيئة التحكيم	الفصل الثاني - تشكيل هيئة التحكيم
عدد المحكّمين (المادة ٧)	عدد المحكّمين (المادة ٥)
تعيين المحكّمين (المواد ٨ إلى ١٠)	تعيين المحكّمين (المواد ٦ إلى ٨)
إفصاحات المحكّمين والاعتراض عليهم (المواد ١١ إلى ١٣)	رد المحكّمين (المواد ٩ إلى ١٢)
تبديل أحد المحكّمين (المادة ١٤)	تبديل المحكّم (المادة ١٣)
تكرار جلسات الاستماع في حالة تبديل أحد المحكّمين (المادة ١٥)	إعادة سماع المرافعات الشفهية في حالة تبديل محكّم (المادة ١٤)
المسؤولية (المادة ١٦)	-
الباب الثالث - إجراءات التحكيم	الفصل الثالث - إجراءات التحكيم
الأحكام العامة (المادة ١٧)	أحكام عامة (المادة ١٥)
مكان التحكيم (المادة ١٨)	مكان التحكيم (المادة ١٦)
اللغة (المادة ١٩)	اللغة (المادة ١٧)
بيان الدعوى (المادة ٢٠)	بيان الدعوى (المادة ١٨)
بيان الدفاع (المادة ٢١)	بيان الدفاع (المادة ١٩)
تعديل بيان الدعوى أو بيان الدفاع (المادة ٢٢)	تعديل بيان الدعوى أو بيان الدفاع (المادة ٢٠)
الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم (المادة ٢٣)	الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم (المادة ٢١)

الضبعة المنقحة لقواعد الأونسيرال للتحكيم	صيغة قواعد الأونسيرال للتحكيم لعام ١٩٧٦
البيانات المكتوبة الأخرى (المادة ٢٤)	البيانات المكتوبة الأخرى (المادة ٢٢)
المُدَد (المادة ٢٥)	المُدَد (المادة ٢٣)
التدابير المؤقتة (المادة ٢٦)	التدابير الوقائية المؤقتة (المادة ٢٦)
أدلة الإثبات (المادة ٢٧) - جلسات الاستماع (المادة ٢٨)	أدلة الإثبات والمرافعات الشفوية (المادتان ٢٤ و ٢٥)
الخبراء الذين تعيّنهم هيئة التحكيم (المادة ٢٩)	الخبراء (المادة ٢٧)
التخلّف (المادة ٣٠)	التخلّف (المادة ٢٨)
إنهاء المرافعة (المادة ٣١)	إنهاء المرافعة (المادة ٢٩)
التنازل عن حقّ الاعتراض (المادة ٣٢)	التنازل عن التمسك بالقواعد (المادة ٣٠)
الباب الرابع - قرار التحكيم	الفصل الرابع - قرار التحكيم
القرارات (المادة ٣٣)	القرارات (المادة ٣١)
شكل قرار التحكيم وأثره (المادة ٣٤)	شكل قرار التحكيم وأثره (المادة ٣٢)
القانون الواجب التطبيق، والحكم غير المقيّد بأحكام القانون (المادة ٣٥)	القانون الواجب التطبيق، والحكم غير المقيّد بأحكام القانون (المادة ٣٣)
التسوية أو غيرها من أسباب الإنهاء (المادة ٣٦)	التسوية أو غيرها من أسباب الإنهاء (المادة ٣٤)
تفسير قرار التحكيم (المادة ٣٧)	تفسير قرار التحكيم (المادة ٣٥)
تصحيح قرار التحكيم (المادة ٣٨)	تصحيح قرار التحكيم (المادة ٣٦)
قرار التحكيم الإضافي (المادة ٣٩)	قرار التحكيم الإضافي (المادة ٣٧)
تعريف المصروفات (المادة ٤٠)	المصروفات (المواد ٣٨-٤٠)
أتعاب المحكّمين (المادة ٤١)	
تخصيص المصروفات (المادة ٤٢)	
إيداع المصروفات (المادة ٤٣)	إيداع المصروفات (المادة ٤١)
- بند التحكيم النموذجي الخاص بالعقود	
- بيان الاستقلالية النموذجيان، بمقتضى المادة ١١ من القواعد	